الزوال تارة ورفع الدرجات اخرى وايضا فالصبح اول ربع النهار الاول
والظهر لمن ربع النهار الثاني تقريبا فناسب ان يكون الظهر ضعف عدد
الصبح لانها خاتمة ربع النهار متكرر فيها الربع مرتين وقد علمت ان الربع
الاول اشترى ركعتين فليختم الربع الثاني باربع نظرا الى اشتمال هذا
الختم على ذينك الربعين تقديرا واخرت الظهر الى هذا الوقت ليقع خاتمة
هذا النصف الاول من النهار والخواتيم يحتاط لها لان بها تمام الاشيا
وعليها مدار حقيقتها از يد في عددها ضعف ما به الابتدا اشارة لهذا
الاعتنا بالخاتمة ولم يجعل خاتمة ربع النهار الاول واجب اكتفا
عما وقع ابتداوه به مع تمام التفرغ والاقبال وكان لتمييز بذلك على
ما عداه فاما مقام خاتمة هذا الربع على ان الشارع جعل له خاتمة لكن مندوبة
وهي الضحى فان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار حتى لا يخلو حينئذ كل ربع
من النهار عن صلاة لكن قد علمت الفرق بين هذا الربع والربع الثاني
والربع الثالث فان كلا منهما قد ختم بصلاة واجبة اذ الظهر اخر الربع
الثاني والعصر اخر الربع الثالث ومما يوضح هذا ان العصر لما كانت الوسطى
وكان فيها من الفضايل ما يفوق الصبح كانت مثلها في ان الابتدا بها
اول ربع يغنيه عن ان يحتاج لخاتمة الا ترى ان الربع الاول لما ابتدى
بالصبح لم يحتج الى خاتمة فلذلك الربع الاخير لما ابتدا بالعصر لم يحتج
الى خاتمة ولما حطت الصبح عن العصر في الفضايل ندب لربعها خاتمة
وهي الضحى خلاف العصر فانه لم يندب لربعها خاتمة اشعارا بانها
غنية عن الاحتياج الى خير غيرها لما ابتدات به بل زيد في الاشعار
بكمال الاستغنا فمنع الصلاة التي لا سبب لها بعدها الى اخر ربعها
اشارة الى ان الكامل قد يمنع الناقص من الاجتماع معه في مرتبته
مطلقا خلاف غير الكامل فان الناقص قد يجتمع به وقد يمنع

من الاجتماع

من الاجتماع به وبهذا ظهرت الحكمة في امتداد وقت الكراهة من فعل العصر
الى دخول وقت الصلاة الواجبة التي تليها وهي المغرب ولم تمتد في الصبح الى
دخول وقت الصلاة التي تليها وهي الظهر بل انقضى وقت الكراهة بارتفاع
الشمس كرمح وشرع له فيما بعد فلان الطلوع بالضحى جبر الماعساه لم يجبر
بالصبح لانها ناقصة بالنسبة للعصر بنا على ان الوسطى التي هي افضل الصلاة
انما هي العصر وهو الذي صرحت به السنة الصحيحة فتامل ذلك ومن الحكم
في جعل العصر اربعا ايضا انها اخر الربع الثالث لما تقرر وهي كخاتمة
خاتمة النهار هي مشتملة ابدا على ربعيه الباقيين فناسب ان تكون اربعا
كالظهر لما تقرر فيها انها مشتملة على ربعيها الاولين بالاعتبار السابق وكذلك
العصر لما اشتملت على ربعيه الاخيرين بالاعتبار المذكور الحقت بالظهر
في العدد لاستوائهما في ذلك الاشتمال وانما شرع بعد العصر صلاة لما علم
من حرمة او كراهة الصلاة بعدها حذرا من التشبيه بعباد الشمس في
سجودهم لها عند غروبها كطلوعها فاتضح بما قررته ان كل ربع من النهار
مقابلة بركعتين وان العصر اخر النهار وانها مشتملة على ربعيه الاخيرين
فينبغي وايضا ايضا كونها الوسطى لاشاهد الاشتمال الحقيقي عن الظهر
والصبح وايضا هي لم تات الا وقد امتلا القلب بالاغيار ومعاناة المسالك
والاشغال دوران الاوهام والخواطر فاصبح الى البلغ في تطهير ذلك ما هو
وان الدوران الدونكر تعانيه ولا تتم ذلك الا ان كانت تلك الالة المرسله
بذلك اكمل الالات واحدها واقطعها مسلط الله سبحانه ولذا الفضل والمنه
وجعل العصر كذلك لتقلع من يليه لما وقع من اول النهار الى اخره من ذلك الاشتغال
الكلي المحتاج الى ابلغ مطهر واكمله ولهذا اتضح كون الوسطى ليست من الصلوات
الليلية لان الليل ليس فيه ذلك الاشتغال فلم ... انما هو محل راحة وتخل
عن العلايق من حيث ان اوقات التخلي والقرب وشهود جمال الحق وانعامه الذي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)